

الأهداف :

### المادة (3)

تتمثل الأهداف الرئيسية للمعهد فيما يلي :

3-1 العمل على توحيد المواصفات القياسية وعلى إزالة أي عامل يتصل بمواصفات ومقاييس المواد والسلع المصنعة والمنتجات ويؤثر سلباً على التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء.

3-2 وضع مواصفات مشتركة لتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المزايا الاقتصادية التي تكفلها هذه المعايير المشتركة.

3-3 إنشاء نظام لإصدار الشهادات، بغية التعجيل في تبادل المواد والسلع المصنعة والمنتجات فيما بين الدول الأعضاء، على أن يبدأ ذلك بالاعتراف المتبادل بالشهادات.

3-4 تحقيق التوافق في مجال التقييس وفحوص المختبرات وأنشطة توحيد المواصفات بين الدول الأعضاء.

3-5 تزويد الدول الأعضاء ومن خلال نظام تقاسم التكاليف، بخدمات المعايرة والمقاييس التي تتطلب استثمارات ونفقات كبيرة.

3-6 توفير الاحتياجات التعليمية والتدريبية للدول الإسلامية في مجال توحيد المواصفات والمقاييس عن طريق تحقيق أقصى قدر من الانتفاع الفعال بالإمكانات المتاحة وتقاسم المعلومات والخبرات المكتسبة.

3-7 تقديم الخدمات في مجال التوثيق والمعلومات فيما يتعلق بالمواصفات القياسية والقضايا المتعلقة باحتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال.

3-8 تقديم المعرفة الفنية للدول الأعضاء التي ليست لها أجهزة مواصفات قياسية لتمكينها من إنشاء أجهزة مواصفات خاصة بما الأعضاء والمراسلون

### المادة (4)

4-1 أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على هذا النظام الأساسي، كما هو وارد أدناه في 4-2. وتمنح صفة المراسل كما هو وارد فيها بعد في 4-3.

4-2 أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على النظام الأساسي للمعهد ويعين كل عضو جهازه الوطني المختص في توحيد المواصفات والمقاييس كممثل له في المعهد على أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات المحددة في اللوائح الداخلية.

4-3 يمكن أن تمنح صفة المراسل إلى :

(أ) الأجهزة الوطنية المعنية بتوحيد المواصفات والمقاييس في الدول الأعضاء التي ليس لها جهاز متخصص في توحيد المواصفات والمقاييس أو إلى :

(ب) الأجهزة الوطنية المتخصصة في توحيد المواصفات والمقاييس في الدول غير الأعضاء.

يتم منح هذه الصفة وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، وليس للمراسل حق التصويت.

4-4 عند تنفيذ الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة لا يسمح إلا بقبول جهاز واحد فقط لتمثيل الدولة العضو.

من الأفضل أن يتم إنشاء معهد للمواصفات والمقاييس سعياً للحد من العقبات التجارية في هذا المجال الحيوي.

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة قيام الدول الإسلامية بزيادة حجم التجارة فيما بينها انسجاماً مع مساعيها في الارتقاء بمعدلات التنمية في بلادهم.

وإذ تولي الأهمية اللازمة للالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف لكل دولة من الدول الأعضاء.

فقد أقرت هذا النظام الأساسي لإنشاء معهد للمواصفات والمقاييس ليكون آلية فعالة لتوحيد المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ووضع مواصفات جديدة.

التسمية :

### المادة (1)

يحمل المعهد اسم معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس ويشار إليه فيما بعد باسم المعهد، ويختصر اسم المعهد إلى (سميك).

التعريفات :

### المادة (2)

يختص هذا المعهد يتم استخدام المصطلحات والتعريفات التالية :

2-1 المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي.

2-2 الميثاق: ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

2-3 النظام الأساسي: النظام الأساسي لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.

2-4 المعهد : معهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.

2-5 الدولة العضو : الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي صادقت على هذا النظام الأساسي.

2-6 الممثل : سلطة وطنية للمواصفات والمقاييس تمثل الدولة العضو في المعهد (سميك).

2-7 مواصفة المعهد : المواصفات التي اعتمدها ونشرها المعهد (سميك).

2-8 المواصفات الموحدة : مواصفات حول نفس الموضوع والتي تقرها هيئات المواصفات المختلفة التي تتبادل فيما بينها المنتجات والعمليات والخدمات أو التي يتحقق فيما بينها تفاهم متبادل حول نتائج الاختبار أو حول المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المواصفات.

2-9 وثيقة مرجعية : أي وثيقة تستخدم كأساس لوضع مواصفات (المعهد) أو بمواصفات موحدة.

2-10 الشهادات : إجراء يقدم فيه طرف ثالث ضماناً خطياً بأن المنتج أو العملية أو الخدمة يتفق مع الاشتراطات المحددة.

2-11 الاعتماد : إجراء تشهد له هيئة مفوضة رسمياً بأن جهازاً أو منتجاً معيناً قادراً على القيام بمهام محددة.

2-12 تقييم المطابقة : أي نشاط يتعلق بالتحديد المباشر أو غير المباشر لدى استيفاء المتطلبات الملائمة.

2-13 المقاييس : علم القياس، يشمل التقييس جميع الجوانب النظرية والعملية بالرجوع إلى المقاييسات مهما كانت تقريبية أو مطبقة في العلوم والتكنولوجيا.

## القرارات والتوصيات :

## المادة (5)

5-1- تتخذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الوزراء بالأغلبية، ولكل دولة عضو صوت واحد، فالقرارات يجب أن تحظى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.  
5-2- القرارات الصادرة عن المعهد بشأن الأمور الفنية تكون مجرد توصيات للأعضاء، ولكل عضو حرية اتباعها أو عدم اتباعها.  
هيكل المعهد :

## المادة (6)

يتضمن الهيكل الداخلي للمعهد الأجهزة التالية :

- الجمعية العمومية

- مجلس الوزراء

- الأمانة العامة.

6-1- الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى الهيئات المعنية باتخاذ القرار في المعهد، وتتكون هذه الجمعية من ممثلي جميع الدول الأعضاء كما هو وارد في 4-2 و 4-4 أعلاه. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً واحداً في دورة عادية بمقر المعهد أو في أي مكان آخر تتفق عليه الدول الأعضاء.

يمكن دعوة المراسلين للمشاركة في هذه الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت وحتى إنشاء الأمانة العامة للمعهد يتحمل المعهد التركي للمواصفات خدمات الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية.

6-2- مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو الهيئة المكلفة بالإشراف على تنفيذ برامج وخطط وأنشطة المعهد، ويتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاث سنوات. ويمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يعاد انتخابه لفترة تالية لمرة واحدة فقط. ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. يعقد المجلس ما بين اجتماعين إلى أربعة اجتماعات كل سنة بناء على دعوة من رئيسه.

يكون المجلس مسؤولاً أمام الجمعية العمومية.

6-3- الأمانة العامة :

الأمانة العامة للمعهد هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ خطط وبرامج وقرارات المعهد، ويرأسها الأمين العام للمعهد الذي يساعده أمينان عامان مساعداً إضافة إلى عدد من الموظفين المعيّنين ضمن مختلف الفئات في الأمانة العامة.

6-3-1- تنتخب الجمعية العمومية الأمين العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لهذا المنصب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى مرة واحدة فقط.

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجمعية العمومية، كما أنه يمارس مهامه ومسؤولياته بتوجيهات من مجلس الإدارة.

يقدم الأمين العام تقارير سنوية للجمعية العمومية من خلال مجلس الإدارة حول تنفيذ البرامج والخطط والقرارات الصادرة عن المعهد. يحرص الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

6-3-2- يعين الأمين العام أمينين عامين مساعدين بموافقة مجلس الإدارة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

يكلف أحد الأمينين العامين المساعدين بالإشراف على أنشطة الأمانة العامة المتعلقة بالخدمات الفنية، ويكلف الآخر بالإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتخطيط وإدارة الأبحاث.

6-3-3- تتكون الأمانة العامة من وحدات متخصصة مختلفة تدعى مجموعات وذلك كما يلي :

6-3-3-1 المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية:

المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية هي الوحدة التي تتولى تنسيق المواصفات القياسية التي وضعتها الدول الأعضاء، والتنسيق بين أنشطة إعداد مواصفات المعهد بالنيابة عن الأمين العام وأداء خدمات الأمانة للجنان الفنية التي تضطلع حقيقة بهذا العمل

وتتولى المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية إعداد المواصفات في مجال الآلات والكيمياء والمعادن والفلزات والزراعة والأغذية والصحة والبيئة والماء والكهرباء والالكترونيات وأنظمة الجودة والشهادات، كما تضطلع بالأنشطة الهندسية وباية أنشطة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

كما تتولى الوحدات الرئيسية في المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية بتشكيل ما يلزم من لجان فنية لبحث المسائل المتعلقة ببرامج عملها ومجالات مسؤولياتهم.

وعلى المجموعة أن تضع في اعتبارها آراء الدول غير القادرة على المشاركة في أنشطة اللجان الفنية.

تعرض المجموعة مشاريع المواصفات القياسية والوثائق الخاصة بالتوثيق بينها على الدول الأعضاء لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة.

وتقوم المجموعة بمتابعة نشر المواصفات القياسية المعتمدة والوثائق الخاصة بالتوحيد القياسي، وذلك باللغات الرسمية وبحيث تنشر كاملة بدون أي قصور.

6-3-3-2 المجموعة المعنية بإصدار الشهادات:

المجموعة المعنية بإصدار الشهادات هي الوحدة التي تتولى القيام بالأنشطة الرامية إلى إنشاء نظام مشترك لإصدار الشهادات فيما بين الدول الأعضاء، كما تقوم بإصدار الشهادات بالنيابة عن (المعهد) إلى أن يتم تحقيق هذا الهدف.

وتصدر هذه المجموعة نوعين من الشهادات هي شهادات الجودة والمطابقة.

وتكون هذه الشهادات صالحة لمدة عامين على الأكثر قابلة للتجديد، بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على التجديد.

ويتم تسجيل شهادات الجودة والمطابقة الصادرة عن المعهد ويتولى الأمين العام مسؤولية حماية الشهادات وعلامات المطابقة.

ويتم منح الشهادات مقابل رسوم مالية يجري تحديدها في إطار المبادئ التي تنص عليها اللوائح التي تصدر في هذا الشأن.

6-3-3-3 المجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات الفنية:

يقوم المعهد بمحصر شامل لقواعد المعايير المعمول بها حالياً، وذلك من خلال وحدة إصدار شهادات اعتماد خدمات المعايير التابعة للمجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات الفنية، كما يقوم

3. الخدمات العامة وتشمل التسجيل العام لموظفي المعهد والخدمات المقر.
4. تقديم الاستشارات للمجموعات الأخرى بشأن الأمور التنظيمية.
5. إعداد الدراسات حول التنظيم الإداري في المعهد.
6. مسك حسابات المعهد وتدقيقها.
7. الإشراف على التخزين والمشتريات.
8. إعداد ميزانية المعهد.
9. تنظيم الخدمات الإدارية للمؤتمرات والاجتماعات.
10. المحافظة على المكتبة والسجلات وتنظيمها واستخدامهما.

العلاقة بين المعهد ومنظمة المؤتمر الإسلامي:

#### المادة (7)

ينتمي المعهد إلى المنظمة

علاقات المعهد مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية :

#### المادة (8)

- 8-1- للمعهد أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتوحيد القياسي أو بالنشاطات المتعلقة به جزئياً أو كلياً.
- 8-2- يتولى الأمين العام مسؤولية هذا التعاون.

التمويل :

#### المادة (9)

- 9-1- يمول المعهد من المساهمات الإلزامية لأعضائه وحصيلة الخدمات وبيع المطبوعات وما يتلقاه من تبرعات، وتحدد الجمعية العمومية جدول المساهمات الإلزامية.
- 9-2- يتحمل المعهد التزكيات للمواصفات والمقاييس نفقات المعهد طيلة السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنشائه.
- 9-3- يعرض الأمين العام مشروع الموازنة على أعضاء المعهد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.
- 9-4- يهدهد إلى مراجع خارجي بمراجعة حسابات المعهد، وتقديم شهادته سنوياً إلى الجمعية العمومية لدراساتها.

مقر المعهد وطبيعته :

#### المادة (10)

- 10-1- يكون مقره مدينة اسطنبول بالجمهورية التركية ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
- 10-2- يتمتع المعهد بالشخصية القانونية في أراضي الدول الأعضاء وفقاً لذلك يكون للمعهد الحقوق ويتحمل المسؤوليات المستمدة من الاعتراف بشخصيته القانونية.

اللغات :

#### المادة (11)

- 11-1- اللغات الرسمية للمعهد هي العربية والإنجليزية والفرنسية.
- 11-2- تكتب قرارات المعهد ومشاريع المواصفات القياسية والمواصفات القياسية والوثائق والمراسلات وغيرها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

الاعتماد المباشر للوثائق المرجعية :

#### المادة (12)

- 12-1- إذا رأت الجمعية المعنية بإعداد المواصفات القياسية قبول وثيقة مرجعية كمواصفة قياسية موحدة تتولى الأمانة العامة بعد موافقة

بوضع سلسلة تابعة تتيح التوصل إلى المعايير القياسية المرجعية لكل وحدة من الوحدات الأساسية.

ويعمل المعهد كوسيط، تستعين به أية وحدة لاستيفاء اشتراطات المعايير التي قد تنشأ في أية حلقة من حلقات السلسلة التي سيجري إنشاؤها ويقوم المعهد من خلال الخبراء العاملين به بإصدار شهادات تبين مدى دقة وضبط الخدمات التي يقدمها أي مختبر للمعايرة.

كما سيقوم المعهد بتوفير خدمات في مجال المقاييس مستفيداً في ذلك أقصى استفادة من الإمكانيات المتاحة لدى الدول الأعضاء، كما سيقوم أيضاً بالسعي إلى إيجاد حلول لما ينشأ من مشاكل في مجال المقاييس، وذلك من خلال إجراء بحوث منسقة.

ويتم إصدار شهادات للمختبرات الموجودة حالياً لدى الدول الأعضاء عن طريق نظام الاعتماد، وذلك في ضوء قدراتها على إجراء اختبارات عملية معينة وفحوص لتحديد مدى المطابقة مع المعايير القياسية، وسيجري من خلال هذا النظام وضع قواعد لمعادلة نتائج الفحوص والمقارنة فيما بينها والاعتراف المتبادل بها.

وتتقاضى هذه المجموعة التي ستقوم بتنسيق عملية استيفاء الاشتراطات وتحديد مستوى الخدمات الفنية المقدمة رسوماً عن خدماتها يجري تحديدها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في اللوائح.

6-3-3-4- مجموعة خدمات التخطيط والبرمجة والدعم الفني :

تتولى هذه المجموعة توفير الخدمات الفنية الأساسية التي يحتاجها المعهد للمواصفات والمقاييس وتعد برامج العمل السنوية لهذه المجموعة بالتنسيق مع معاهد المواصفات والمقاييس الموجودة لدى الدول الأعضاء، ثم ترفعها إلى الجمعية العمومية للموافقة عليها.

ويتم من خلال التشاور وضع لائحة الخدمات التي يقدمها المعهد للمواصفات والمقاييس إلى أعضائه، وكذلك إعداد وتطوير مشاريع الخطوط العامة للسياسات التي ينتهجها المعهد. ثم تعرض هذه اللائحة وتلك المشاريع على مجلس الإدارة لاعتمادها ووضعها في شكلها النهائي بحيث تصبح وثائق رسمية.

وتقوم هذه المجموعة بأنشطة في مجالي التوثيق والمعلومات لصالح الدول الأعضاء.

وتحدد المجموعة احتياجات الدول الأعضاء من التدريب في مجالات أنشطة المعهد. وتقوم بتنظيم برامج تدريب خاصة لهذا الغرض.

وتقوم المجموعة بترجمة مشاريع المواصفات القياسية وشهادات التوحيد القياسي التي يعدها المعهد للمواصفات والمقاييس إلى اللغات الرسمية للمعهد، وتتولى توزيعها على الدول الأعضاء.

ويتولى المعهد للمواصفات والمقاييس إجراء التنسيق اللازم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتوحيد القياسي، ويسهم في تأدية هذه الخدمات بما يتناسب واحتياجات الدول الأعضاء.

6-3-3-5- مجموعة الخدمات الإدارية والمالية العامة :

تكلف وحدة الخدمات الإدارية والمالية العامة بمختلف المهام المتعلقة بشؤون العاملين والشؤون المالية، والمطبوعات والعلاقات العامة، والمؤتمرات وبيع الوثائق وغير ذلك من المهام الإدارية المماثلة، وخاصة:

1. شؤون العاملين.
2. تنظيم تدريب الموظفين والإشراف على البرامج التي يتم وضعها لهذه الغاية.